

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م

### في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي
  - بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤، بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته .
  - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ .
  - وبناء على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي ووافق عليه المجلس .
- أصدرنا القانون الآتي :-

#### - مادة (١) -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

<b>الإمارة</b>	: إمارة أبوظبي .
<b>الجهة المختصة</b>	: دائرة البلديات والزراعة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة .
<b>المسجل</b>	: مدير إدارة تسجيل العقارات بالجهة المختصة .
<b>المقار</b>	: مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي والمباني والمنشآت والعقارات بالتفصيص.
<b>المسكن الشعبي</b>	: المسكن المخصص للمواطن - بدون مقابل - وفقاً للأنظمة المطبقة في الإمارة .
<b>التصرف</b>	: أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار ، أو يُرتب حقوقاً جديدة عليه .
<b>السجل</b>	: سجل العقارات المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .
<b>الوثيقة</b>	: أي حكم بات أو أمر أو عقد أو مستند، يجب أو يجوز تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

## - مادة (٢) -

تُنشأ في كل جهة مختصة إدارة تسمى " إدارة تسجيل العقارات " .

### - مادة (٣) -

يعين لكل إدارة من إدارات تسجيل العقارات «مسجلاً» يكون مسؤولاً عن أعماله مباشرة أمام رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين .

### - مادة (٤) -

تحتخص إدارة تسجيل العقارات ، بما يأتي :

- ١- إنشاء وحفظ سجل للعقارات .
  - ٢- تسجيل التصرفات المتعلقة بالعقارات .
  - ٣- التصديق على توقيعات ذوي الشأن ، على الوثائق المطلوب تسجيلها .
  - ٤- الإحتفاظ بأصول الوثائق بعد إتمام التسجيل، وإستخراج صور منها لمن يهمه الأمر .
  - ٥- إستخراج شهادات بحث ، بالنسبة إلى عقار معين ، طبقا لما هو وارد في السجل .
- وللمسجل في سبيل تنفيذ الإختصاصات المشار إليها ، أن يستعين بالوثائق المحفوظة لدى الجهات ذات الشأن .

### - مادة (٥) -

لا يجوز نقل أصل أية وثيقة أو سجل لدى المسجل ، إلا إذا أمرت بذلك المحكمة المختصة .

### - مادة (٦) -

تسجل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المشمولة بحكم المادة (١٠) من هذا القانون التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو زواله ، وكذلك الأحكام الباتة المثبتة لشيء من ذلك ، في السجل المخصص لذلك في الجهة المختصة التي يقع العقار في دائتها ، ويتربى على عدم التسجيل أن كافة الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم.

ويسري هذا الحكم على عقود الإيجار التي تكون مدتها أكثر من أربع سنوات ولا يعتد بالتصرفات غير المسجلة ، ولا يكون لها أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن .

### - مادة (٧) -

يجوز لأي شخص له حق أو منفعة في عقود الإيجار التي تكون مدتها أربع سنوات أو أقل ، أن يتقدم بطلب إلى المسجل ليؤشر بذلك في السجل .

- مادة (٨) -

يُسجل كل تصرف موضع بأية وثيقة تأمر المحكمة المختصة بتسجيله في السجل .

- مادة (٩) -

يُسجل العقار أو حق الانتفاع بأسماء الورثة ، بعد تقديمهم إعلاماً شرعياً ، وما يثبت سند الملكية أو حق الانتفاع .

- مادة (١٠) -

- فيما عدا الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة ، يجوز للمواطنين بيع وشراء الأراضي السكنية التجارية والاستثمارية والزراعية والمباني المقامة لغرض معين والمخصصة لكل منهم وغير ذلك من التصرفات شريطة عدم تغيير الغرض المخصص له العقارات المشار إليها .

- تسجيل وتنقل ملكية المساكن الشعبية إلى المواطنين ممن سبق أن خصصت أو تخصص لهم ويعظر عليهم التصرف فيها بغير إجازة المجلس التنفيذي ، ويتعهد المواطن كتابة في كل ما سبق ذكره من عقار بعدم المطالبة عوضاً عن ما تصرف به .

## - مادة (١١) -

تُعفى من الرسوم التصرفات المتعلقة بتسجيل الإرث ، كما يُعفى التسجيل الأول للعقار عند التخصيص .

وتحصل الرسوم المقررة بمقتضى الجدول المرفق لهذا القانون عن كل تصرف لاحق يتم تسجيجه ، ويجوز تعديلهما بقرار من رئيس المجلس التنفيذي .

## - مادة (١٢) -

تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، على الجهة المختصة تداول المعلومات المدونة بالسجلات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن .

## - مادة (١٣) -

تؤول كل السجلات والمستندات المنشأة أو المحفوظة بمقتضى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ إلى المسجل في الجهة المختصة .

## - مادة (١٤) -

- يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

- يُصدر رئيس الجهة المختصة القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### - مادة (١٥) -

يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ .

كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### - مادة (١٦) -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي : -  
بتاريخ : ٥ مارس ٢٠٠٥ م.  
الموافق : ٢٤ محرم ١٤٢٦ هـ.

**جدول الرسوم**  
**الخاص بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥**  
**على خدمات التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي**

الرقم	نوع التصرف	قيمة الرسم
	أولاً : التسجيل	قيمة رسم التسجيل
١	البيع	٢٪ من قيمة العقار
٢	الهبة	٢٠٠ درهم
٣	الوصية	٢٠٠ درهم
٤	الرهن	(١ من ألف من قيمة الرهن)
٥	فك الرهن	(١ من ألف من قيمة الرهن)
٦	تحويل الرهن	٢٠٠ درهم
٧	تمديد مدة السداد في عقد الرهن	(١٠٠ ) ( مهما كانت قيمة الرهن )
٨	القسمة بين الشركاء	٢٠٠ درهم ( مهما كانت القيمة )
٩	عقد إيجار أرض مملوكة للحكومة	١٠٠ درهم
١٠	عقد الإيجار بخلاف ما ذكر بالبند السابق	١٪ محسوبة على أساس إيجار سنة واحدة
	ثانياً : التأشير	قيمة رسم التأشير
١	التأشيرة في السجل بعد إيجار مدته ٤ سنوات فاصل	٥٠ درهم
٢	أي تأشيرة في السجل لم يحدد له رسم في هذا الجدول	٥٠ درهم
	ثالثاً : إصدار شهادات	قيمة رسم إصدار الشهادة
١	شهادة البحث لكل قطعة أرض	١٠٠ درهم
٢	إصدار سند ملكية بدل فاقد	٥٠٠ درهم
٣	شهادة تقدير قيمة العقار (التممين)	١٠٠٠ درهم
٤	شهادة البحث عن الأموال	١٠٠ درهم
٥	إصدار خارطة	٢٠٠ درهم
	رابعاً : خدمات أخرى	قيمة رسم خدمات أخرى
١	تشمل أي تعامل آخر يخضع للقانون وغير وارد في الجدول	٢٪ من المقابل